

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس لدولة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإطارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياضة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجازة الأستاذ أحمد عبد محمد حسن عهده ، النائب بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا بلديا بنى غازى بالملكية اليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من ٣ يناير ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاؤ مدة تجديد إجازته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجازة وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بأمره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - تجدد إجازة كل من الأستاذ عبد الستار عبد الباقي آدم المستشار بمجلس الدولة والأستاذ يوسف شلبي يوسف ، المستشار المساعد بالمجلس ، للعمل بوزارة الأوقاف ، الأول رئيسا للإدارة القانونية بالوزارة ، والثاني لمعاونته في الإدارة المذكورة ، وذلك لمدة تنتهى في ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ بالنسبة للأول ولمدة ستة بالنسبة للثاني تبدأ من ١٥ يولييه سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاؤ مدة تجديد إجازته السابقة ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجةيهما بالمجلس أثناء فترة الإجازة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦٣

مقدير جائزة تشجيعية للسباحين الفائزين بالمركز الأول في سباق صيدا بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط المقرانية العامة للخدمات ؛
وموافقة مجلس الرياضة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل من السباحين الفائزين في السباق الدولي للسافات الطويلة (صيدا بيروت) جائزة تشجيعية كالتالي :

السيد/ محمد علي محمود	٥٠٠
السيد/ محمد عبد اللطيف أحمد	٥٠٠
	١٠٠٠

ويؤخذ هذا المبلغ من ربط المصروفات غير المنتظرة المدرج بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ قسم ٣٠ - وزارة الخزانة ، فرع ١ - الديوان العام ، باب ٢ مصروفات عامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛